ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1052 - 1071

الجهود الدولية في مجال حماية البيئة البحرية

International efforts in the field of marine environment protection

مهـدي جمـال*
أستاذ محاضر ب، جامعة الجزائر1
University Of Algiers
d.mahdi@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 04/ 02/ 2023 تاريخ قبول المقال: 02/ 03/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

أولى النظام الدولي البيئة البحرية عدد من الآليات، منها ما تم في الإطار الاتفاقي، ومنها في ما كان في ظل المنظمات الدولية المتخصصة، أما الجهود الاتفاقية فقد تمثلت فالصكوك التي لم يكن لها حماية مباشرة على البيئة البحرية كاتفاقية قانون البحار لعام 1958، وأخرى كانت لها حماية مباشرة على البحرية كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982، ومن جهة أخرى تمثلت الحماية في ظل المنظمات الدولية في الوكالات الحكومية الدولة المرتبطة بالأمم المتحدة كالمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات غير الحكومية مستقلة عن الدول كمنظمة السلام الأخضر الدولية.

الكلمات المفتاحية: حماية– منظمات– البيئة البحرية– الاتفاقيات– جهود.

Abstract:

The international system has accorded special protection to the marine environment through a number of mechanisms, including through agreements, and through specialized international organizations. Conventional efforts were represented in instruments that indirectly dealt with the protection of the marine environment, such as the 1958 Convention on the Law of the Sea, and treaties that directly protected the marine environment, such as the United Nations Convention

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1052 - 1071

on the Law the sea of 1982. On the other hand, protection within the framework of international organizations was represented by specialized government bodies agencies such as the International Maritime organization and independent non-governmental organizations of countries as Greenpeace.

Keywords: Protection - Organizations - Marine Environment - Treaties - Efforts.

مقدمة:

يقصد بالبيئة البحرية مسطحات الماء المالحة المتصلة مع بعضها اتصالا حرا طبيعيا وقاعها وباطن تربتها وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية باعتبارها نظاما بيئيا متكاملا[1].

تعددت مصادر تلويث البيئة البحرية بتعدد الأنشطة الإنسانية، وينشأ هذا التلوث من جراء الأنشطة التي تجري في البر أو قاع البحار أو في الجو أو من خلاله، أو كنتيجة لإغراق النفايات أو التخلص منها في البحار، لذلك تكتسي حماية البيئة البحرية أهمية كبيرة في التشريعات الدولية والوطنية باعتبارها موردا أساسيا في اقتصاديات العالم، فهي تمثل مخزونا هائلا للثروات المتمثلة في النفط وغيره من المعادن إضافة إلى الثروة السمكية التي ترتبط بغذاء الإنسان وعيشه، كما يعتمد على البحار للحصول على مصادر الطاقة المختلفة الناتجة عن حركة الأمواج والتيارات الهوائية، بالإضافة إلى أنها تعد من أفضل الطرق وأيسرها في مجال الاتصال والنقل الدولي، وكذا أهميتها في توفير المياه العذبة وتحليتها للاستفادة منها في الزراعة والشرب.

انطلاقا من ذلك بدأت الجهود الدولية مبكرا لحماية البيئة البحرية، وكان التركيز في البداية على قطاع المحروقات أو التلوث الناجم عن النفط ثم تعدى هذه المجالات ليشمل كل أنواع التلوث.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لما للبيئة البحرية من تأثير على مستقبل الإنسانية، لذلك تهدف هذه الدراسة لتبيان مختلف جوانب الحماية المقررة في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية.

بناء على ما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

هل حظيت البيئة البحرية بحماية كافية من طرف المشرع الدولي؟

[1]– عبده عبد الجليل، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، 24.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1052 - 1071

وللإجابة على هذه التساؤل، سنتعرض للموضوع في مبحثين، بحيث يتناول الأول الحماية الاتفاقية للبيئة البحرية، فيما نتطرق للثاني لجهود المنظمات الدولية لتحقيق هذه الحماية.

المبحث الأول: الحماية الاتفاقية في مجال البيئة البحرية

عملت الأمم المتحدة على إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية من أجل حماية البيئة عموما، والبيئة البحرية على وجه الخصوص، وتمكنت مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة استنادا إلى نصوص واردة في ميثاقها من إدخال البيئة وصياغة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة مع انعقاد مؤتمر البيئة البشرية بستوكهولم سنة 1972.

وعليه نتطرق للحماية الغير مباشرة للبيئة البحرية في مطلب أول ثم نتعرض بالتفصيل لهذه الحماية بعد النص الصريح في إعلان ستوكهولم لعام 1972 في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الحماية الغير مباشرة للبيئة البحرية

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أي نص صريح يحمي البيئة بصفة مباشرة، فحماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية آنذاك، رغم ذلك فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية وإن لم تشر لذلك صراحة، وقد كان من هذه الاتفاقيات ما تناولت مسألة حماية البيئة البحرية بأحكام عامة، ومنها من عالجت مصدرا واحدا من مصادر التلوث البحري وهي ما يطلق عليها بالاتفاقيات النوعية.

أولا: الاتفاقيات العامة

كانت لمناسبة إعداد لجنة القانون الدولي لمشروعات الاتفاقيات الدولية التي عرضت على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، الذي عقد في جنيف عام 1958، ليجد الاهتمام بالبيئة البحرية سبيله إلى نصوص اتفاقية محددة في إطار القانون الدولي للبحار[2].

[2]– نادية عمراني، الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد11، تاريخ النشر 2017/01/01، ص 134–135.

تمثل اتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون البحار لعام 1958 أحسن نموذج للاتفاقيات العامة التي عالجت موضوع حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، حيث جاءت لتنظيم وتوحيد وتدويل القواعد القانونية التي تحكم البحار، ومن بين ما جاء في أحكام هذه الاتفاقيات الموضوع المتعلق بإلقاء النفايات النووية وإجراء التجارب النووية في البحار في الأجزاء العالية منها والتي لا تخضع لسيادة أي دولة، على نحو يجعل من البحار مكبا سهلا لمثل تلك النفايات بما يؤثر على البيئة البحرية ويضر بالمصالح المرتبطة بها، ومن ثم فقد شعر المؤتمرون في جنيف سنة 1958 بتلك الخطورة المتنامية وخلصوا إلى أحكام قانونية تلزم الدول بعدم تلويث البيئة البحرية[3].

تم تنظيم المؤتمر الذي شاركت فيه 86 دولة في إطار خمس لجان رئيسية وهيئة عامة وانتهى المؤتمر إلى إقرار أربع اتفاقيات دولية وبرتوكول اختياري في 1958/04/29 هي[4]:

- اتفاقية جنيف للامتداد القاري.
- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار.
- اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
- اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار.
- بروتوكول اختياري متعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

نصت الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي على اتخاذ الإجراءات الصحية في هذا الجزء من البيئة البحرية لحمايتها من الأنشطة الضارة التي تؤثر على صحة الأحياء البحرية والإنسان، كما تبنت اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية المنبثقة عن المؤتمر، السماح للدولة الساحلية أن تتخذ أي تدابير بمفردها وذلك للمحافظة على أي نوع من الأسماك أو الموارد البحرية الأخرى، في أي منطقة من أعالي البحار مجاور لبحرها الإقليمي، وتضمنت في نفس السياق اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري إلزام الدولة الساحلية بحماية الموارد الحية في أعالي البحار من المواد الضارة، كما تلتزم الدولة الساحلية في مناطق الأمن أن تقوم بالإجراءات اللازمة لحماية الثروات الحية ضد العوامل الضارة بها، وعليه فإن الاتفاقيات الثلاث بلورت المبادئ الأولية لحماية البيئة البحرية بما شملته من كائنات حية وموارد معدنية من جميع

[3]– لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تتخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص 12.

[4]– توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار United Nations Audiovisual Library of International Law، 2010 على الموقع www.un.org/law/avl تصفح يوم 2023/01/25، ص 1.

أنواع الملوثات والمواد الضارة بها[5]، فيما حددت اتفاقية أعالي البحار بوصفها جميع الأجزاء غير المشمولة بالبحر الإقليمي والمياه الداخلية، وتتناول خاصة حقوق دولة العلم والتزاماتها والقرصنة، وحق المطاردة وإرساء الأنابيب والكابلات وغيرها[6].

ثانيا: الاتفاقيات النوعية

تتنوع الاتفاقيات بتنوع مصادر تلويث البيئة البحرية الذي ينجم عن تعدد الأنشطة التي تتم في البحار أو ترتبط بها، وتأتي في مقدمتها نقل النفط من الموانئ وشحنه إلى موانئ التفريغ وما ينجم عنها من تسرب بكميات هائلة إلى البحار، زيادة على ما تتعرض له البحار من النفط نتيجة التشغيل الاعتيادي لوسائل نقله والتي تستخدم هذه المادة كمصدر من مصادر الطاقة التي تحركها، فضلا عما يحيط بالبحار من الأجزاء اليابسة التي نصبت عليها المنشآت الكبرى والتي تنتج عنها نفايات صناعية يتم إلقاؤها في البحر بصورة مباشرة عبر الشواطئ أو عبر الأنهار، بالإضافة إلى الاستخدامات المتزايدة للطاقة النووية وما ينجم عنها من نفايات نووية يتم التخلص منها في البحار[7].

برزت الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة التلوث البحري في بداية الخمسينات، فأثارت مناقشة المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة في 1950 تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ النفط من السفن وغيرها، ثم انعقد مؤتمر لندن في 24 ابريل 1954 لعلاج مشكلة تلويث البيئة البحرية بالنفط، وكلل باتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت النفط في البحار وقعتها 20 دولة، حيث دخلت حيز النفاذ في 1964/06/10[8].

إن اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول، جاءت لتقرير أوضاع جديدة في القانون الدولي، حيث حرص واضعوها على تأكيد التوازن الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه، بين تقرير حق الدولة الساحلية بالتدخل في أعالي البحار في أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث بالبترول، وبين مبدأ حرية أعالي

---

[5]– عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 82–83.

[6]– توليو تريفيس، المرجع السابق، ص 3.

[7]– Hyppolyte-Manigat, M., « la lutte internationale contre la pollution des eaux marines », 3.903/3.904 note et études documentaires (1972), pp 52-55.

[8]– سماعين فاطمة الزهراء، دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في حماية البحر من التلوث بالنفط الصادر عن المنصات البحرية النفطية، مجلة قانون النقل والنشاطات الميناءية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 43.

البحار، وقد ركزت هذه الاتفاقية على الجوانب الوقائية من التلوث وليس العلاجية اللاحقة للتلوث[9].

أما عن التلوث النووي في البحار فقد ظهرت عدة اتفاقيات دولية تنظم استخدامات البحار ونظامها القانوني، حيث تناولت تلك الاتفاقيات موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد النووية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى صعيد آخر تكللت الجهود الدولية الساعية إلى الحد من سباق التسلح ونزع السلاح النووي على النحو الذي يكفل حقوق الإنسان ويضمنها في السلم والحرب ببعض النجاحات في إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن تحمي البيئة البحرية من التلوث النووي بصفة غير مباشرة.

انعقدت عدة اتفاقيات في هذا المجال كان أبرزها اتفاقية القطب الجنوبي (انتاراكتيكا)[10]، التي تحظر النشاط النووي باستثناء ذلك الذي يدعم العلم، وتحظر التفجيرات النووية والتخلص من النفايات النووية وتروج للبحوث العلمية وتبادل البيانات وترجئ جميع المطالبات بالأراضي[11]، وكذلك اتفاقية موسكو لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لسنة 1963، واتفاقية لندن لحظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها لعام 1971[12].

المطلب الثاني: الحماية المباشرة للبيئة البحرية

شكل انعقاد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية برعاية منظمة الأمم المتحدة عام 1972 بداية فعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها، ومنذ ذلك الحين سجلت حماية البيئة ظهورا لافتا في الكثير من التشريعات الدولية والإقليمية، وانعكست على التشريعات الداخلية للدول[13]، وعليه سنأتي على استعراض أهم الاتفاقيات التي تعنى بحماية البيئة البحرية التي تلت هذا الحدث سواء الدولية منها أو الإقليمية.

---

[9]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبحار1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 106.

[10]– (انتاراكتيكا) يطلق على قسم المحيط الأطلسي والهادي والهندي الموجـــود ضمن دائرة القطب الجنوبي والقارة القطبيـــة.

11 - Préambule de traité de L'antarctique, Washington, le 1er décembre 1959.

[12]– مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير في قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 89.

[13]– شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل لتقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية وعربية، العددان 63-64، صيف-خريف 2013، ص 148.

أولا: الاتفاقيات الدولية

كانت أولى ثمار مؤتمر ستوكهولم الذي كرس الحماية المباشرة للبيئة اتفاقية لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى التي دعي إليها المؤتمر، بحيث تهدف للسيطرة على تلوث البحر الناتج عن التصريف والتخلص من الفضلات والمواد الأخرى في البحر عبر السفن، والطائرات، والمنصات، ودخلت حيز التطبيق عام 1975، وحتى سبتمبر عام 2016، كان هناك 89 طرفاً في الاتفاقية، وجاءت في نفس السياق اتفاقية لندن حول الحماية من التلوث بالسفن لسنة 1973، كنتيجة حتمية لعدم كفاية اتفاقية لندن لسنة 1958 حول منع التلوث بالزيت، وكذا لزيادة حوادث السفن والناقلات التي تحمل المواد البترولية أو مواد أخرى ملوثة غير بترولية وتحطمها في البحار، مما جعل المنظمة البحرية الدولية تدعو لعقد مؤتمر لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن[14].

أدى دخول أنواع جديدة من الأسلحة إلى ميدان القتال كالأسلحة النووية التي لها أثار سلبية على البيئة المحيطة بمواقع القتال، فقد تطور القانون الإنساني في هذا الاتجاه ليساير هذه المستجدات في تزايد القدرات التكنولوجية العسكرية، وهو ما كان في بداية السبعينات من القرن الماضي، بحيث أصبح يعالج موضوع البيئة وينص صراحة على حمايتها عند إجراء أي تجربة لاختراع وسائل وأساليب قتال جديدة أو عند استخدام تلك الوسائل في ميادين القتال.

ألزمت معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى المنعقدة في نيويورك بتاريخ 10 ديسمبر1976 الدول، بأن لا تستخدم تقنيات التغيير في البيئة بشكل عام بما فيها البيئة البحرية. وقد اشترطت في هذه التقنيات أن لا تكون واسعة الانتشار وتدوم مدة طويلة أو شديدة وتستعمل في الوقت نفسه لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها أو الإضرار بها، فالغرض من الاتفاقية هو منع استخدام البيئة كوسيلة للقتال أو كأداة للحرب بتحريم التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، مما قد يؤدي إلى وقوع ظواهر طبيعية كالأعاصير أو حالات المد العالي أو تغييرات في الأحوال المناخية[15].

---

[14]– عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 52–53.

15– حسين على الدريدي مدى فاعلية القواعد الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004، ص176.

تضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة بما فيها البيئة البحرية أثناء النزاع المسلح[16]، تستهدف الأولى حماية البيئة بحد ذاتها وهي المادة 3/35، حيث تنص:(يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد)، بينما تتضمن المادة 1/55-2 منه التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العسكرية، غير أن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين وصحتهم[17].

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أهم الاتفاقيات في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث من جميع مصادره بشكل خاص بوصفها بأنها عامة وشاملة لعموم الأحكام التي جاءت بها، فقد نظمت هذه الاتفاقية حمايتها للبيئة البحرية بإيرادها لجملة من الأحكام العامة التي تعد بمثابة المبادئ التوجيهية الملزمة لأطرافها، ومن ثم فصلت في أحكام الحماية من كل نوع من أنواع الملوثات التي تطرأ على البيئة البحرية سواء كانت أنشطة آتية من البر أو ناتجة عن استكشاف واستغلال البحار الخاضعة للولاية الوطنية والخارجة عنها أو من خلال الجو، وقد جاءت بصورة أكثر تفصيلا بالنسبة للأحكام المقررة لحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن والناقلات باعتباره أكثر المصادر للتلويث وأخطرها على النحو الضار بالبيئة البحرية، كما خصصت حيزا من أحكامها لكيفية تنفيذ الالتزامات والقيود التي ترد عليها في اختصاصات الدولة الساحلية أو دولة العلم ودولة الميناء، وكذا عن قواعد المسؤولية المترتبة في حالة انتهاك الأحكام المقررة بموجبها في شأن حماية البيئة البحرية من التلوث[18].

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية

تقتضي حماية البيئة البحرية من التلوث تعزيز القواعد الدولية والنوعية بقواعد أخرى تكتسي أهمية بالغة لتحقيق حماية أكثر فعالية لمناطق بحرية خاصة، لاسيما المناطق التي تتسم بأنها مغلقة أو شبه مغلقة، مما يجعل التلوث فيها أكثر وأشد خطورة لعدم قدرتها الحيوية لتحويل الملوثات التي يتم تفريغها بداخلها إلى مواد غير سامة، والتي سنتعرض لبعضها.

16- شريف عتلم، الحماية القانونية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء، السنة السابعة، العدد الخامس عشر، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2008، ص139 و140.

17 – مهدي جمال، المرجع السابق، ص 114.

18- عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص 97.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1052 - 1071

تعد اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ليوم 1976/02/16 المعدلة عام 1995 المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث الناجم عن السفن والطائرات والمصادر البرية في البحر الأبيض المتوسط ابرز الاتفاقيات التي تهدف إلى تحقيق تعاون دولي لإيجاد منهج منسق وشامل لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، وذلك في ضوء الخصائص المميزة لهذه البيئة باعتباره من البحار شبه المغلقة التي تكون أكثر عرضة للتأثر بالتلوث، خاصة وأن المواد المفرغة فيه تزداد بصفة مستمرة على النحو الذي يجعل منه غير قادر على استيعاب تلك المواد وتحويلها إلى مواد غير ضارة ذاتيا، فقد أسندت الاتفاقية مهمة تنفيذها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن إلزام الدول الأطراف فيها بالتعاون لوضع الإجراءات والتدابير التنفيذية لأحكامها وأحكام البروتوكولات الملحقة بها[19].

اتفاقية الكويت لسنة 1978 لحماية البيئة البحرية من التلوث، تعد من الاتفاقيات التي جاءت في إطار شامل للسيطرة على التلوث البحري من كافة مصادره في الخليج العربي، وقعت عليها دول مجلس التعاون الخليجي في 23 ابريل 1978 في دولة الكويت، حيث تهدف الاتفاقية إلى التعاون والتنسيق في العمل على أساس إقليمي لحماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي من التلوث لصالح جميع الأطراف المعنية، خصوصا وأن الخليج العربي من المناطق الخاصة وهو بحر شبه مغلق ولا منفذ له على البحار والمحيطات، ولأن الدول المطلة عليه من أكبر دول العالم إنتاجا للبترول، حيث جاءت هذه الاتفاقية بمبادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة المعنية[20].

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية

زاد اهتمام المجتمع الدولي بالمشاكل البيئية، بعدما أثبتت الدراسات العلمية الآثار الخطيرة للتلوث البيئي على الإنسان والكائنات الحية، ويتمثل هذا الاهتمام في الجهود المبذولة من طرف الدول وأشخاص القانون الدولي لوضع حد لهذا الاستنزاف المخيف لموارد البيئة المهددة للحياة البشرية بالفناء، وقد تجسد التعاون الدولي في إنشاء عدد هام من الوكالات والمنظمات التي كلف بعضها بحماية البيئة بالإضافة إلى

[19]– داود الأزهر، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 126.

[20]– عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث في الخليج العربي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 298.

بروز منظمات غير حكومية في هذا المجال.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى جهود المنظمات الدولية الحكومية التي تعنى بحماية البيئة البحرية، فيما نخصص المطلب الثاني لجهود بعض المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية في مجال حماية البيئة البحرية

تعد المنظمات الدولية الحكومية بمختلف تصنيفاتها أهم الفاعلين لحماية البيئة عامة والبيئة البحرية على وجه الخصوص، والتي تطالب بضرورة وضع أنظمة قانونية لحماية البيئة البحرية على المستوى الوطني والدولي، وقد استحدث بفضلها الوسائل والسبل المناسبة لمنع انتشار التلوث والسيطرة عليه وعـــقـــلنة الممارسات الاقتصادية للدول المطلة على البحر.

تزامن استحداث منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 باعتبارها المظلة التي تنطوي تحت رايتها مختلف الجهود الرامية لحماية البيئة بإنشاء العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة والمهتمة بحماية البيئة البحرية. وتختصر دراستنا على برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف تسليط الضوء على دور المنظمة في الحفاظ على البيئة العالمية، ولتشجيع قيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة، كما يعمل البرنامج على تنفيذ الاتفاقيات البيئية، ويتخذ من نيروبي في كينيا مقرا له، ولدى البرنامج ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم ومن أولوياته الرئيسية[21]:

- ✓ نظام للرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة حول العالم .
- ✓ تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية

[21]– بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص 50.

- ✓ تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً وإتاحتها للجميع.
- ✓ تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسساتية للحكومات والمنظمات الإقليمية.

قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير برنامج عمل ورسم خطط وسياسات للبرامج البيئية ومتابعة الأنظمة البيئية في البحار والمحيطات، ويعمل على تأمين الحياة في البحار والمحيطات وإعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية مثل البحر المتوسط، الخليج العربي وبحر الكاريبي[22].

وضعت الأمم المتحدة وحدات بحث متخصصة تشمل ستة مجموعات بهدف تفعيل برنامجها الخاص بالبيئة البحرية: مجموعة عمل حول آثار التلوث البحري على الإنسان وصحته، مجموعة عمل حول النظام البيئي البحري، مجموعة عمل حول تأثير التلوث على البحار والمحيطات، ومجموعة عمل حول البيئة والتنمية.

قامت الأمم المتحدة بالإضافة إلى ذلك في إطار برنامجها الخاص بالبيئة البحرية بالتنسيق مع هيئات دولية أخرى مهتمة بحماية البيئة للعمل المشترك وبالتمويل المالي للعديد من برامج "الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ومواردها" بداية من سنة 1980 إلى يومنا هذا، حيث اقترح من خلال هذه البرامج على الدول والحكومات مجموعة من الوسائل والآليات الفعالة للتسيير العقلاني والرشيد للموارد الحية البحرية وغيرها [23].

شاركت الأمم المتحدة من خلال البرنامج رفقة المعهد الدولي للموارد الحية وهيئات دولية أخرى في تنفيذ الإستراتيجية الدولية للأمم المتحدة الخاصة بالتنوع البيئي المنتهجة ابتداء من سنة 1992 عن طريق حث الدول للحفاظ على النظام البيئي الطبيعي للأرض، وترشيد استغلال الثروات الحية من خلال وضع خمسة وثمانين (85) اقتراح عملي وجعله تحت تصرف الحكومات والمنظمات غير الحكومية[24].

---

[22]– حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، جحم6، العدد 2، تاريخ النشر، 2015، ص186.

[23]– واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 123.

[24]– عروج هاجر، الآليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص 665.

ثانيا: المنظمة البحرية الدولية

تعد المنظمة البحرية الدولية من الوكالات المتخصصة المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث تم إنشاؤها في 06 مارس 1948، وهي أول هيئة متخصصة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية والتجارة الدولية البحرية. من ابرز مهامها وضع آلية للتعاون الدولي فيما يخص السلامة البحرية وحماية الأرواح في البحار والمحيطات من كل أشكال التلوث[25].

تعتبر المنظمة البحرية الدولية بمثابة الأمانة التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تلوث البيئة البحرية، وتسعى إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها، وأنشأت لهذا الغرض (لجنة البيئة البحرية) عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ[26].

تقوم المنظمة بتحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا لمكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة وكذا تقديم مساعدات للدول النامية، ويعود الفضل لهذه المنظمة في إبرام أهم الاتفاقيات الدولية ومنها تلك المتعلقة بمكافحة التلوث بالنفط المحررة في 1954، ومعاهدة "لندن" لعام 1972 المتعلقة بالتلوث الناجم عن مخلفات السفن، ومعاهدة "ماربول" لسنة 1973 بشأن التلوث البترولي عن طريق السفن والتي عدلت في 1978[27].

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعقاب المؤتمر الدولي المنعقد في نيويورك يوم 25 أكتوبر 1956، وترتبط هذه الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق اتفاقية تربط بينهما مثلها مثل جميع الوكالات المتخصصة المستقلة.

---

[25]– سايح خيرة شيماء، بلخير هند، التكريس الجزائي للآليات الدولية لمكافحة تلوث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر الثليجي، الاغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 404.

[26]– بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص 55.

[27]– محمد البزاز، حماية البيئة البحرية –دراسة في القانون الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 144

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1052 - 1071

تعتبر الوكالة من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية (التلوث الإشعاعي)[28]، وتتلخص أهم مقاصد وأهداف الوكالة فيما يلي[29]:

- ✓ أن تعمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في المجالات الصحية والاجتماعية بما يحقق رفاهية الإنسانية ودون أن يشكل هذا الاستخدام خطراً على الصحة العامة أو السلم الدولي؛
- ✓ أن تتأكد أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تستغل في الأغراض العسكرية؛
- ✓ أن تتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية من أجل وضع المعايير التي تكفل حماية الصحة العامة، والحد من الإخطار التي تمس الأرواح والممتلكات.

يعتبر نظام الضمانات من أهم آليات عمل الوكالة في مجال المساهمة في حظر الانتشار النووي، وقد عرفته الوكالة بأنه: "النظام القانوني والفنّي الذي يرمي إلى ضمان عدم استعمال المواد والتجهيزات والمعدات والخدمات في مجال الطاقة الذرية لأغراض عسكرية"، ومن أهم المجالات التي يشملها هذا النظام:

- ✓ مجال منع الانتشار(الضمانات والتحقق): تتضمن التفتيش المتصل بالضمانات وفق اتفاقيات موقعة مع الدول الأطراف غير الحائزة على الأسلحة النووية بهدف التحقق من أن لا تتحول استخدامات المواد النووية ومعداتها إلى الاستخدام العسكري.
- ✓ مجال السلامة النووي: أن تكون المواد النووية والمواد المشعة والمنشآت النووية مشمولة بالحماية، وتجري تغطية هذه المنشآت والنفايات المشعة عند نقلها بالحماية اللازمة.
- ✓ مجال العلوم والتكنولوجيا: أن تعمل على تعزيز التطبيقات السلمية للعلوم والتقنية النووية لتلبية الاحتياجات الحرجة في البلدان النامية، ودعم الأبحاث في مجالات الصحة والزراعة وحماية البيئة وغيرها.

[28]– سليني محمد الصغير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجا، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 506.

[29]– بهاء ملاعب، الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النوويّة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 93، لبنان 2015، ص 113.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1052 - 1071

المطلب الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة البحرية

المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات ينشئها الأفراد بإرادتهم بعيدا عن تأثير الحكومات، وتنشأ عادة عند الشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما.

تقوم هذه المنظمات على أساس تطوعي في الغالب ما يقوم الأفراد بالانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى إليها المنظمة، ولا تستهدف هذه المنظمات الربح، وقد انتشرت في جميع أنحاء العالم واقتحمت جميع ميادين الحياة البشرية منها حماية البيئة والبيئة البحرية بشكل خاص، حيث شكلت جماعات ضغط قوي على الدول والحكومات[30]. ونتعرض بالدراسة كنموذج منظمة السلام الأخضر الدولية والصندوق الدولي لصون الطبيعة.

أولا: منظمة السلام الأخضر الدولية

تعرف المنظمة باسم (Greenpeace) وهي منظمة دولية غير حكومية انجليزية المنشأ، تعتمد في ميزانياتها على تبرعات المنظمين إليها، وظهرت في أعقاب المجابهة التي وقعت بين السلطات الفرنسية وأنصار البيئة الذين طالبوا بوقف التجارب النووية في عام 1992 لما تسببه من أضرار على الإنسان والبيئة، حيث شنت منظمة السلام الأخضر حملة ضاغطة تحت شعار"لا يمكنكم أن تغرقوا قوس قزح"، مما أرغم الحكومة الفرنسية على إلغاء التجارب النووية في جزيرة "موروروا" وتعهدت بوقف الاختبارات تماما إذا حذت حذوها بقية الدول الأخرى، ونتيجة لهذا تم في سنة 1996 اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[31].

تتألف منظمة السلام الأخضر من مكتب رئيسي للمنظمة الذي يتخذ مقرا له في أمستردام هولندا، إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر حول العالم، وتتواجد المنظمة حاليا في 41 دولة، وتعمل مكاتبها المحلية والإقليمية بناء على تراخيص تعطى لها لاستخدام الاسم، ويصل عدد المنخرطين فيها عبر العالم إلى حوالي ثلاثة ملايين منخرط[32].

---

[30]– علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 596.

[31] –STEVE ERWOOD, The Greenpeace chronicles – 40 years of protecting the planet-, Greenpeace international, Amsterdam, November 2011,p 106.

[32] – Jean-Marc La vieille, Droit international de l’environnement, ellipses édition marketing , 1998, PP 82-83 .

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1052 - 1071

يتجلى لنا بوضوح الجهود المبذولة من قبل منظمة السلام الأخضر الدولية باعتبارها أهم المنظمات غير الحكومية البيئية، حيث تمكنت بفضل هذه الجهود تحقيق العديد من الإنجازات التي كان لها تأثير إيجابي على البيئة، كما استطاعت نتيجة لذلك من دعم وفرض موقعها ومصداقيتها على الساحة الدولية، فتحصلت خلال سنة 2012 المنظمة على 260 مليون أورو من التبرعات على الرغم من تداعيات الأزمة المالية العالمية، وهذا المبلغ يشكل 9% أكثر مما تلقته خلال سنة 2011، كما ارتفع عدد أنصارها وأعضائها خلال نفس العام.

تسعى هذه المنظمة في مجال البيئة البحرية إلى تحقيق جملة من الأهداف[33]:

- السعي من أجل الحفاظ على البيئة والعمل على منع تلويث البيئة البحرية من مختلف المصادر جوا وبحرا وبرا، ووقف لعملية النقل البحري لجميع الملوثات الضارة بالبيئة البحرية.
- حماية الموارد البحرية كالحيتان المعرضة للانقراض بسبب الصيد العشوائي والمفرط.
- وضع حد للأسلحة النووية بما في ذلك التجريب عليها في مختلف البحار والمحيطات.

بقي أهم حدث وإنجاز لمنظمة السلام الأخضر خلال الألفية، وهو تصدي ناشطوا المنظمة بين جانفي إلى أفريل 2010 للقطارات المعبأة بالنفايات النووية الفرنسية التي كانت في طريقها للتصدير إلى روسيا عن طريق الموانئ، إذ تجمهر المناضلون على طول خطوط السكة الحديدية وعلى أبواب المصانع حاملين لافتات كتب عليها "روسيا ليست مزبلة" وقامت المنظمة أيضا بنفس المظاهرات في روسيا، وكانت البواخر التابعة للمنظمة تقوم بعرقلة مسار البواخر المحملة بالنفايات والتي لم تمكنها من مغادرة الموانئ الفرنسية[34].

ثانيا: الصندوق الدولي لصون الطبيعة

يعد الصندوق الدولي لصون الطبيعة من بين المنظمات غير الحكومية البيئية الهامة، التي تسعى إلى المحافظة على الوسط الطبيعي والمسارات الإيكولوجية الرسمية للحياة على الأرض، تم الإعلان الرسمي عنه بتاريخ 11 سبتمبر 1961.

[33]– حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 189.

[34]– Le bourgeois Mathilde , les stratégies de communication des ONG environnementales : le cas de Greenpeace et de WWF, mémoire de séminaire Economie du Développement Durable, Université Lumière LYON 2 ,2010., P 23.

تعهد الصندوق الدولي للطبيعة بعد تأسيسه على العمل مع جميع المنظمات غير الحكومية الموجودة كالاتحاد العالمي لحماية الطبيعة (UICN)، والمكتب الدولي للبحوث حول الطيور المائية والمناطق الرطبة، كما التزم بتمويل الأبحاث العلمية الناجحة فقط، ويتألف من المكتب الدولي الذي يتخذ مقرا له في "غلوند" بسويسرا، إضافة إلى مكاتب الصندوق العالمي للطبيعة في 100 دولة حول العالم، ويوظف المكتب الدولي حوالي 2500 موظف دائم، ويصل عدد المنخرطين فيها عبر العالم حوالي 4,7 مليون منخرط[35].

يعتبر الصندوق الدولي لصون الطبيعة من أكبر المنظمات البيئية المستقلة وأوفرها خبرة في مجال المحافظة على الطبيعة، حيث تتلخص رسالته في العمل على إيقاف تدهور البيئة الطبيعية لكوكب الأرض وبناء مستقبل يعيش فيه الإنسان بانسجام مع الطبيعة، وكل هذا يتضح من خلال معالجة الصندوق للمشاكل البيئية وكذا الإنجازات التي حققها على مدار خمسين سنة من إنشائه.

أطلق الصندوق في عام 1976 حملة طموحة للمحيطات والبحار تحت شعار "إن البحار يجب أن تعيش The seas must live"، حيث أتاحت هذه الحملة إنشاء المحميات البحرية للحيتان والدلافين والفقمات، كذلك ساهم الصندوق في تنفيذ برامج حماية مناطق تفريخ السلاحف البحرية، وحذر الصندوق الدولي لصون الطبيعة عام 2004 من الاخطار المنذرة نتيجة الزيادة المستمرة في استهلاك الوقود الأحفوري الملوث من النفط والغاز والفحم للاستخدام الصناعي والفردي[36].

يعمل الصندوق الدولي لصون الطبيعة في مجال حماية البيئة البحرية على تقدير حالة الموارد البحرية الحية المتجددة وتطويرها، كما يعمل على تشجيع وضع مقاييس لحفظ هذه الثروات البحرية من الاستغلال العشوائي واستقرار الارصدة البحرية.

[35]- Mario Bettati , Le droit international de l'environnement , Odile Jacob, PARIS ,2012., P 179.

[36] – د. فراج الشيخ الفزاري، إعادة التوازن البيئي بين استهلاك الثروات الطبيعية وقدرة الأرض على تجديدها، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، العدد 138، مارس– افريل، 2008، ص 93.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1052 - 1071

الخاتمة:

انطلاقا من استعراضنا لأهم الجهود الدولية سواء كانت اتفاقية أو بواسطة المنظمات الدولية، فقد تما التوصل بعدة نتائج نستعرض بعضها، ثم نقدم البعض الأخر من اقتراحات نرى أنها تساعد المهتمين والمتخصصين وأصحاب القرار الدولي بإعطاء حماية أكثر فعالية للبيئة البحرية.

أولا- النتائج:

- تسارع وتيرة تغيير الظواهر المناخية في مختلف مناطق العالم في الفترة الأخيرة أصبحت تقلق البشرية بالرغم من التعاون الدولي في سبيل حماية البيئة التي لا تزال تشهد تدهورا خطيرا.
- ساهمت الاتفاقيات الدولية الإقليمية بشكل كبير في زيادة الوعي الدولي بضرورة حماية أكثر فعالية للبيئة البحرية.
- الجهود الاتفاقية رغم تعددها إلا أنها لم تكن فعالة ولم تنعكس على الواقع الدولي في بعض المجالات استمرار التجارب النووية في البحار والمحيطات.
- الكثير من الوكالات أو المنظمات الدولية الحكومية هي أجهزة بلا روح، على النقيض من ذلك أن المنظمات الدولية غير الحكومية تساهم بشكل فعال في الحد من تلويث البيئة البحرية بفضل جهود المنخرطين فيها.
- تغليب المصالح السياسية للدول الأعضاء في الاتفاقيات والمنظمات على المصالح العليا للبشرية.
- النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات على اختلاف أنواعها وتسمياتها غير ملزمة دوليا للدول الأعضاء فيها كما لغير الأعضاء.

ثانيا- التوصيات:

- تشجيع المنظمات الدولية على العمل والتنسيق مع بقية الفواعل الدولية الأخرى لمواجهة الإخطار الناجمة عن مختلف أنواع مصادر تلويث البيئة البحرية.
- تشجيع الدول على الانضمام إلى منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بهدف دخولها حيز النفاذ.
- تشجيع الدول النامية على إدخال التربية البيئية في مناهجها الدراسية في جميع مراحل التعليم.

- منح فضاء أكثر للإعلام العالمي والوطني لتناول القضايا البيئة الكبرى.
- تشجيع الأفراد للانضمام للمنظمات المجتمع المدني في الدول للعمل في مجال التوعية البيئية، والحث على تكوين جمعيات تعمل في هذا المجال.
- وضع قيود على نقل وتنقل ناقلات النفط وغيرها من السفن التي تحمل مواد ونفايات خطرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب

1- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبحار1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

2- عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث في الخليج العربي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

3- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

4- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية –دراسة في القانون الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات

1- بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

2- حسين على الدريدي مدى فاعلية القواعد الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004.

3- داود الأزهر، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

4- لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تتخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

5- مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير في قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

6- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

ثالثا/ المقالات

1- بهاء ملاعب، الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النوويّة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 93، لبنان 2015.

2- حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، جحم6، العدد 2، تاريخ النشر2015، ص.ص 183-192.

3- سايح خيرة شيماء، بلخير هند، التكريس الجزائي للآليات الدولية لمكافحة تلوث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر الثليجي، الاغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص 455-471.

4- سليني محمد الصغير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجا، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص.ص 501-512.

5- سماعين فاطمة الزهراء، دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في حماية البحر من التلوث بالنفط الصادر عن المنصات البحرية النفطية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 04، العدد 02، 2017.

6- شريف عتلم، الحماية القانونية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء، السنة السابعة، العدد الخامس عشر، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2008.

7- شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل لتقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية وعربية، العددان 63-64، صيف-خريف 2013.

8- عروج هاجر، الآليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص.ص 656-672.

9- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص.ص 584-603.

10- نادية عمراني، الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد11، 2017/01/01، ص ص 128-137.

رابعا/ المواقع الإلكترونية

– توليو تريفيس، **اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار**، United Nations Audiovisual Library of International Law، 2010 على الموقع www.un.org/law/avl تصفح يوم 2023/01/25.

خامسا/ المراجع باللغة الفرنسية

1- Jean-Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, ellipses édition marketing , 1998.
2- Hyppolyte-Manigat, M., « la lutte internationale contre la pollution des eaux marines », 3.903/3.904 note et études documentaires (1972), pp 52-55.
3- Préambule de traité de L'Antarctique, Washington, le 1er décembre 1959.
4- Steve Erwood, The Greenpeace chronicles – 40 years of protecting the planet-, Greenpeace international, Amsterdam, November 2011.
5- Mario Bettati , Le droit international de l'environnement , Odile Jacob, Paris ,2012., P 179.